**إلزام وزارة المال نشر التدقيق الجنائي ... "غير السرّي"... وإلا فالغرامة عن كل يوم تأخير و"بصورة فورية"**

جريدة النهار تاريخ 26-07-2023 | 00:00

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

**A+****A-**

لم تنتهِ مسألة تقرير التدقيق الجنائي وما زالت مثار أخذ وردّ... فبعدما تذرعت [#وزارة المال](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84) بأن ما أعدته شركة "[#ألفاريز أند مارسال](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a3%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b2+%d8%a3%d9%86%d8%af+%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%b3%d8%a7%d9%84)" غير نهائي، وان تقريرالتدقيق الجنائي في مصرف لبنان مجرد مسودة، عادت وتذرعت بحجج واهية "كالسرية والمساس بالامن القومي المالي"، لعدم نشرها التقرير، الى ان أتتها "الضربة" من القضاء الإداري المستعجل ليثبت العكس.

مرارا، طالب رئيس حزب الكتائب النائب سامي الجميل وزير المال يوسف الخليل بالإعلان عن مضمون التقرير وتسليمه اياه، الا ان الوزير امتنع. والمفاجأة كانت حين رد الوزير على النائب الجميل في 13 تموز الجاري، رافضا "صراحة" تسليمه التقرير بحجة انه ليس الجهة المخولة نشره، وان التقرير "سري"، فكان ان لجأ الجميل الى القضاء عبر مراجعة الطعن التي قدمها امام مجلس شورى الدولة.

وقبل أيام، اصدر قاضي العجلة الإداري كارل عيراني قرارا مستعجلا يلزم وزارة المال تسليم التقرير للنائب الجميل "بصورة فورية ومن دون ابطاء"، كما ورد حرفيا في قرار شورى الدولة.
أهمية القرار أولا، انه يسقط صفة السرية عن التقرير، وثانيا انه يلغي ذريعة "المساس بالامن القومي المالي"، وثالثا والاهم ان تنفيذه ملزم وليس مجرد رأي استشاري قانوني. والسؤال: هل باتت وزارة المال ملزمة الآن تسليم التقرير بعد قرار شورى الدولة، أم يمكنها التمنّع؟

**غرامة وتنفيذ الزامي**مراجعة الطعن التي قدمها الجميل امام شورى الدولة كانت تضم ثلاثة مطالب: "الأول، تسليم نسخة عن التقرير المبدئي للتدقيق الجنائي الذي أنجزته شركة "ألفاريز" في حسابات مصرف لبنان وانشطته.

المطلب الثاني، ارساله الى مجلس النواب.

المطلب الثالث، نشره على موقع الوزارة الالكتروني لتمكين اللبنانيين من الاطلاع عليه".

يشرح الخبير الدستوري المحامي سعيد مالك لـ"النهار" المعادلة بقوله: "من الثابت، وفق نظام مجلس شورى الدولة، ان قراراته تكون ملزمة للإدارة، ووفق المرسوم الرقم 10434 يُفترض بالإدارة ان تنفذ قرارات شورى الدولة".

اما في حال التمنّع؟ فيجيب: "في حال تلكأت الإدارة في تنفيذ القرار، فان باستطاعة الجهة المستدعية ان تطلب إنفاذ القرار مرفقا بغرامة، أي تغريم الإدارة مبلغا ماليا عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، فيمكن بالتالي اللجوء الى الغرامة من اجل الزام الإدارة تنفيذ القرار، لان كل قرارات شورى الدولة بطبيعتها ملزِم تنفيذها لكل الإدارات".

**حق المعلومة**معطى آخر يتكشف من خلال هذه القضية هو حق الوصول الى المعلومات. اذ بمعزل عن الجانب القانوني – القضائي الذي يلزم الإدارة المعنية تنفيذ قرار شورى الدولة، ثمة جانب لا يقل أهمية وهو حق الوصول الى المعلومات.

يشرح الخبير الدستوري المحامي عصام إسماعيل لـ"النهار" ان "قرارات قاضي العجلة الإداري هي قرارات قضائية والإدارة ملزمة تنفيذها حتى لو كانت قد مارست طرق المراجعة التي يخولها إياها القانون، فيبقى ان طرق المراجعة لا توقف التنفيذ لاسيما في القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة".

ويتحدث عن خصوصية المسألة المتصلة هنا بتطبيق قانون حق الوصول الى المعلومات، لافتا الى ان "قرار قاضي العجلة يستمد قوته الالزامية لكونه يأتي تطبيقا لقانون يلزم الإدارة تسليم المواطن المعلومات التي يطلبها، فاذا تمنعت الإدارة لاعتقادها ان من حقها حجب هذه المعلومة، فان قاضي العجلة يبتّ الامر ويعلل في حكمه ان المعلومة المطلوبة تدخل ضمن نطاق المعلومات التي يحق الاطلاع عليها".

هذا القانون في إعطاء الافراد حق الوصول الى المعلومات، والذي "طبّلنا" يوم اقراره في مجلس النواب عام 2017، تقرّر اليوم إدارة معينة، هي وزارة المال في هذه الحالة، عدم تطبيقه، ورفض تسليم تقرير الى نائب منتخب!

من هنا، يرى إسماعيل ان "الإدارة لا تملك أي امكان للامتناع عن تطبيق القرار القضائي الذي جاء تطبيقا لقانون حق الوصول الى المعلومات".

... وبعد، أيحتاج الموضوع الى وضوح اكثر... وهل تجرؤ وزارة المال، او أي إدارة أخرى، على تطبيق القانون استنسابيا الى هذا الحد؟ ثم كيف يمكن لمجلس الوزراء، ومجلس النواب لاحقا، مناقشة مشروع موازنة العام 2023، من دون ان يطّلعا على تقرير التدقيق الجنائي، والذي يشكل مؤشرا لا بل معطى "علميا" بالأرقام والمعلومات... وإلا عن أي دولة قانون ومشاريع اصلاحية يتحدثون؟!